

وإذا كان الزوج عبدا أو كذا فإنه لا يملك أن يزوج
 المرأة وقد فُهم الزوج قبل أن يقع عليه السلام
 أو محذور حتى قد في أمارة فعليه
 الخ لانه تقدر اللعان لمحي من جهة لانه ليس
 من اهل الشهادة فيصير الى موجب الاصل
 وهو حد القذف الثابت بقوله تعالى والذين
 يرمون المحصنات الآية فإنه كان هو المستوقع
 أولا ثم صار لللعان حلقا عنه في قذف الزوج
 عند وجود السر بطلانها إذا عرفت جبر في الأصل
 وقوله هـ وإن كان هو من اهل الشهادة
 ظاهر وقوله هـ والاصل في ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم أربعة لعان بينهم
 وبين أن واجهم اليهودية والمجوسية تحت
 المسلم والمملوك تحت الحر والعرة تحت المملوك
 قيل هذا الحديث لم يوجد له أصل في كتب الحديث
 ولكن أبو بكر الدارمي ذكره في شرحه المختصر
 الطحاوي فاستاده عن عبد الله بن أبي هريرة
 سمع عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم قيل لبي بكر الرازي
 بعد التمسك وصحته وفقيهه مقتدي ولو كان محذور
 في قذف فعليه الحد لانه امتناع اللعان لمحي
 من جهة وهو كونه ليس من اهل الشهادة
 فإن قيل فلماذا اعتبر بها وهي ايضا محذورة
 في القذف هـ في الحد احب بان المانع عن
 النبي انما يعتبر بما فاعا في حد المتقضي لانه صيانة

عما

بما يقتضي به الحكم مع قيام مقتضيه وإذا لم يكن هو
 الزوج أصلا ولم يتقصد قذفه مقتضيا للحكم وهو
 اللعان فلا يعتبر المانع والقذف في نفسه موجب
 الحد فيحد بخلاف ما إذا وجد للاهلية من جانب
 يتقصد قذفه مقتضيا له فإذا لم يرد عيم اهليتها
 يكونها محذور في قذف بطل مقتضيه فلا يجب
 الحد لانه لم يتقصد له بل انقصد للعان ولا لعان
 لطلاده بالمانع وتوقف بما لو قذف عبد امرأه
 وهي مملوكة أو مكاتبه فإنه لا حد عليه ولا لعان
 وعليه ما ذكرتم يجب عليه الحد لانه ليس
 من اهل الشهادة فلم يتقصد قذفه مقتضيا
 للحكم وهو اللعان فيجب ان يحد لانه القذف
 بوجه واجبه هـ بان في العبد شبهة
 الاصلية لانه شهادة بعد العقوبة فاعتبرت
 في الحد وليس كذلك المحذور في قذف قال
 في حقه اللعان ان يثبت في القاض صفة اللعان
 على ما ذكر في الكتاب والمنحة وقوله هـ
 فإذا لا تنبأ لا تقع الفرقة حتى يعرف الحاكم بينهما
 فيدانه لو مات احد هما بعد التمسك من التلاعن
 قبل تعرف الحاكم لواءا وقال في فرقعة الفرقة
 بطلانها لانه يثبت الحرمة الموبدة بالحد بين
 قوله صلى الله عليه وسلم المملوك عتاق لا جهة فان
 ابي القاسم الاجتماع بعد التلاعن وهو مقتضى علي
 وقوع الفرقة بينهما والتلاعن ولما قوله تعالى
 فامساك بغيره في او تفسر باحسان ووجه الابهة